

مبدأ الاتساق والتكامل في احكام القضاء الدستوري

حكم المحكمة الاتحادية رقم ٤٦ /اتحادية/٢٠٢٠ في ٢٧/١٠/٢٠٢١ أنموذجاً

Complementarity and CONSISTENCY PRINCIPLE in the constitutional Judicial judgments (Judgment of federal court No. 46/Federal / 2020 in 27/10/2021 is a case in point.

أ.د. علي هادي عطيه الهلالي
عميد كلية القانون - جامعة بغداد

يصدر القضاء الدستوري احكامه على وفق اختصاصاته المتعددة ، وأخصها احكامه المعدمة للقوانين المخالفة للدستور ، لذا فإن ذاتية احكامه وصفاتها تمايزت عما سواها من الاحكام القضائية ، وامتازت عليها بخصائص العموم والالزام المطلق والبتات النهائي ؛ من هنا تقايست تلك الاحكام مع القواعد القانونية التي تسن بخصائص العموم والتجريد حتى باتت تنشر بالجريدة الرسمية ذاتها وأصبحت لا تقبل المطاعن التمييزية كونها مقترنة بقرينة الصحة والمشروعية والدستورية دون قبول مصادمتها بطعن أو عوار .

لذا بات من المستوجب ان تسمو احكام القضاء الدستوري بلغتها واتقان مفرداتها ودقتها وتراص عبارتها ونسيجها المتسلسل ، فلم يعد ان يقبل منها النقص أو ضعف الحجة ، ولا يستساغ في صياغاتها الميل والشطط ، وينكر لفهما احتياجها لغيرها من الاحكام ، لذا أضحت كالقاعدة القانونية بوضوحها وبيانها وتنزها عن اللغو ، فلا نكران لأهمية اثر احكامها حتى بات مستقراً اتصافها بالبتات والالزام^(١) .

طبقاً لما تقدم أظن أن مبدأ الاتساق في احكام المحاكم الدستورية بخلوها من التناقضات ، ومبدأ التكامل فيها بغناها عما سواها للإيضاح والجلء من المبادئ التي تستند اليها تلك الاحكام وتتصف بها ، فلا تناقض ولا نقص وبخاصة في مضامينها وتسببها وفقراتها الحكمية .

ولكن قد يبدو "" ظاهرياً "" أن حكم القاضي الدستوري اعتوره التناقض وشابه النقص وبدا غامضاً أو معيباً في احاطته لأوجه المطاعن الدستورية التي ابداه المدعون أو استمطرتها المحكمة من الوقائع والملابسات ، ونتج عن تلك

مبدأ الاتساق والتكامل في احكام القضاء الدستوري

حكم المحكمة الاتحادية رقم ٤٦ / اتحادية/ ٢٠٢٠ في ٢٧/١٠/٢٠٢١ انهودجا

أ.د. علي هادي عطيه الملالي

المثالب التفاوت في الفهم الصحيح ، واضعاف لقناعة الخصوم بإحاطة الحكم لأوجه الدعوى كافة ، حتى ينبري التساؤل عن مدى اتساق الحكم الصادر من القاضي الدستوري وتكامله .

فإذا ما عكفنا على انموذجاً لما تقدم ، يستبين أن الحكم الذي أصدرته المحكمة الاتحادية العليا وهي تعدم نصوصاً في قانون "أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية" بحكمها بالقضية ٤٦ / اتحادية/ ٢٠٢٠ ، قد يحتاج الى تحكيم مبدأ الاتساق والتكامل في بعض المواضع منها في سياق ضرب المثل مدى دستورية انخراط ذوي الدرجات الخاصة في الدراسة اثناء التوظيف أو التكليف ، فالمحكمة صرحت " بحق" بعدم دستورية عبارة " ذوي الدرجات الخاصة " الواردة في القانون الطعين الموضحة لأسس تعادل الشهادة من قبل قسم معادلة الشهادات^(٢) ، في حين رفضت دعوى المدعي عن طعنه بدستورية حق " أصحاب الدرجات الخاصة " بالدراسة اثناء التوظيف أو التكليف^(٣) ، ولم تبطلها لعدم دستوريته بل اسندتها الى أسس دستورية عدة منها ، الحق في التعليم ومبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص وغيرها من الاسانيد.

ولكن تطبيقاً لمبدأ الاتساق والتكامل في احكام القضاء الدستوري تكون المحكمة الاتحادية قد ركنت الى اعدام النص الذي يسمح لصاحب الدرجة الخاصة بمعادلة شهادته ، وابتقت على حقه في الدراسة استناداً الى المبرر نفسه والعلة ذاتها واخضعتهما الى شرط واحد هو : الحصول على عدم الممانعة بالدراسة والترخيص بها .

وهكذا عند الغاء المحكمة الاتحادية " بحق" انحصار مهام شعب معادلة الشهادات على الجوانب الإجرائية دون الجوانب العلمية لمضامين الرسائل والاطاريح^(٤) ، في حين أبقت على تحجيم دور الوزارة عند عدم اعترافها بالشهادات من الجامعات أو المعاهد غير الرصينة للطلبة المقبولين فيها قبل قرارها بعدم الاعتراف^(٥) ، بالرغم من كون المادتان متحدتان بالمضمون نفسه المرتبط بمكنة وزارة التعليم بوضع الضوابط لترصين الشهادة .

ولكن تطبيقاً لمبدأ الاتساق والتكامل في احكام القضاء الدستوري يكون الأصل بقاء مكنة الوزارة بعدم الاعتراف بالشهادة عن تفحص مضامينها العلمية فضلاً عن الإجرائية ، أما تكبيّلها بقيد الإبقاء على حقوق الطلبة المسجلين في الجامعات والمعاهد التي تقرر الوزارة انها غير رصينة لا يستتبع مكنتها في تمحيص الجوانب العلمية للرسائل والاطاريح التي يحصلون بموجبها على الشهادة كون المادتان متحدتان بالهدف ذاته والعلة عينها .

مبدأ الاتساق والتكامل في احكام القضاء الدستوري
حكم المحكمة الاتحادية رقم ٤٦ /اتحادية/٢٠٢٠ في ٢٧/١٠/٢٠٢١ انهودجا
أ.د. علي هادي عطيه الهلالي

ولكن رغم التحليل المتقدم فإن مبدأ الاتساق والتكامل في احكام القضاء الدستوري يبقى حاكماً لصياغة الاحكام وعلى المحاكم الدستورية عدم تخطيه عند صياغة احكامها ، ويكتفي الفقه بكشفه وجلاء هيمنته على تلك الاحكام .

الهوامش

- ١- المادة/٩٤ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- ٢- الفقرة أولاً من حكمها بالقضية نفسها المرتبطة بالمادة /٢/ /ثانياً/ من القانون ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٦٠٨ في ٢١/١٢/٢٠٢٠ .
- ٣- المادة/١٢/ أولاً من القانون نفسه .
- ٤- الفقرة سابعاً من حكمها بالقضية نفسها المرتبطة بالمادة /٣/ /ثالثاً/ من القانون نفسه .
- ٥- المادة /٧/ الفقرة ثانياً من القانون نفسه .